فكرة الإلتزام بالسلامة في ظل القانون الليبي والفرنسي

د. ناجية العطراق

محاضر في جامعة الزاوية/ كلية القانون

المقدمـــــــــة

يشـهد العـالم اليـوم تطوراًإقتصـادياً ملحـوظ، وهـذا التطـور أدى بـدوره إلـى تطوير الإنتاج في مختلف الميادين، فتحول نمط الإستهلاك من مواد بسيطة إلـى مـواد حديثـة. وقد سـهل هذا التطـور الحيـاة فـي مجالاتهـا المختلفـة مـن جهة،ومن جهةٍ أخرى، نجد اليوم العديد من المنتجات الحديثة تحتوي علـى مخـاطر تسـبب ضـرر للمسـتهلك، ومـن الملاحـظ إن مثـل هـذه المنتجـات ساهمت في إنتشارها العولمة التي حولت العالم إلى سوق مفتوح من السلع والمنتجات.

عليه نحاول من خـلال هذه الورقـة البحثيـة،البحث عن حمايـة المستهلك من مخـاطر المنتجـات مـن خـلال فكـرة الإلتـزام بالسـلامة التـي أنشـأها القضـاء الفرنسي وتبعه بعد ذلكالمشرع الفرنسي حيث تبنـى هذه الفكرة وقـام بتقنينهـا نظراً لأهميتها. وقد حذى القضـاء المصـري واللبنـاني حـذو القضـاء الفرنسـي وأخدو بفكرة الإلتزام بالسلامة كأساس للمسؤولية المدنية.

ولدراسة هذه الفكرة نقسم الورقة إلىثلاثة أقسام:_

أولاً: مفهوم الإلتزام بالسلامة.

ثانيا: شروط الإلتزام بالسلامة.

ثالثا:أسباب دفع الإلتزام بالسلامة.

أولاً مفهوم الإلتزام بالسلامة:

إن الإلتزام بالسلامة هو من صنع القضاء الفرنسي، حيث حمّل القضاء الصانع المهني إلتزاماً بالسلامة و بمقتضاه عليه أن يقدم منتج خالي من العيوب وآمن.

وفي هذه الفقرة سوف نتطرق للحديث عن تعريف الإلتزام بالسلامة، ومن ثم نتتبع التطور التاريخي لهذا الإلتزام.

أ- **تعريف الإلتزام بالسلامة:**

باذء ذي بدء يمكن القول بأنه من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع للإلتزام بالسلامة فهو يختلف حسب كل حالة على حده.

فنرى بأن الفقيهة الفرنسية[1]Arien DAHANقد أكدت على أهمية الإلتزام بالسلامة بالقول " أنه يوجد اليوم العديدمنالمنتجاتالغذائيةوالصحية، إضافةالى منتجاتتكنولوجيةتحملفيطياتها أخطارتهددالمستهلك،لذاحّمل المشرعالفرنسيالبائع بعدة إلتزامات،منها إلتزام بالإعلام، إلتزام بالسلامة،وإلتزام بضمانالعيوبالخفية لحماية المستهلك والمشتري."

يلاحظ من هذا القول، بأن الفقيهة الفرنسية السالفة الذكر آنفا، لم تتطرق بشكلواضح ومحدد لتعريف الإلتزام بالسلامة إنما بيّنت لنا

بأن هناك إلتزام مفروض علي البائع المهني بسلامة المنتج، فعليه أن يقدم منتج خالي من العيوب.

ويلاحظ أن القانون الإستهلاك الفرنسي في مادته [2]221 قداحتوى على تعريف لهذا الإلتزام بقوله: "يجب أن يكون المنتج الموضوع للاستهلاك مضمون ويتوفر فيه الأمانالمنتظرمنهبصفةمشروعة ولا يجوز أن يضر بصحة المستهلك وآمنه".

وأيضايلاحظ إن هذا الإلتزام قد وجد له أساس في التوجيه الأوروبي رقم 85/374 الذي تبنته فرنسا بقانون رقم 98/386.إضافةًإلى ذلك قد ورد مصطلح المنتج الآمن في المادة 2 من التوجيه الفرنسي رقم 2001/95عندما عرف المنتج الآمن[3]" le produire sûr"بأنه"كل منتج،في شروط استعماله العاديةأو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل خطر أو أخطار محددة عند استعماله ويعتبر مقبول بتوفير مستوى حماية عالية بصحة وسلامة الأشخاص".

أيضاً إن محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في 30 مارس1989 قضت بإلزام البائع المهني بأن يقدم منتج خالي من العيوب وآمن.[4]

في المقابل نرى إن المادة 5 من قانون حماية المستهلك الفرنسي قد عّرف المنتج المعيب بأنه: "المنتج الذي لا يوفر الأمان الذي يمكن أن ينتظر منه بصفة شرعية."[5]

عليه نلاحظ بأن الإلتزام بالسلامة قد ارتبط بتقديم منتج خالٍ

من العيوب وآمن، فعند طرح منتج ما في السوق فالمنتج أو البائع عليه أن يوفر منتج سليم ليس بخطير على صحة المستهلك.

ب- تاريخ ظهور الإلتزام بالسلامة:

في فرنسا كان مستهل ظهور فكرة الإلتزام بضمان السلامة في مجال حماية العمال المضرورين من حوادث العمل عام 1881 بواسطة المحامي VAVASSEUR ثم تطورت بواسطة الفقيهMARC SAUZET.

فعلى إثر الضغط الفقهي على القضاء الفرنسي، قام القضاء الفرنسي بتطبيق قواعد المسئولية العقدية على أساس وجود عقد ايجار خدمات بين العامل ورب العمل، يلتزم هذا الأخير بسلامة عماله، الإن القضاء الفرنسي قد تراجع عن قضائه هذا في حالات أُخرى، وبعد ذلك تدخل المشرع الفرنسي فارضاً التزاماً على رب العمل بسلامة العمال بنص خاص في قانون 9 إبريل 1898.[6]

وفي نفس الحقبة، قدم الفقيه Durantاقتراح مماثل من أجل تعويض الخسائر التي تسببها استخدام سكة الحديد، ففي مجال النقل كان الالتزام بضمان السلامة من إنشاء القضاء الفرنسي أيضا وإن مسئولية الناقل كانت ولم تزل – هي الميدان الخصب لتطبيق الالتزامبضمان السلامة، فكانت النواة التي انبثقتمنها مسئولية آخرين – غير الناقل – عن ضمان السلامة بخصوص أعمال يقومون بها، أو أشياء تخضع لحراستهم، والملفت للانتباهأنمحكمة النقض الفرنسية قد ترددت طويلاً حتى قضت

في 1911/11/21 باعتبار أمين النقل ملتزماً بسلامة الركاب، ومسؤولاً عما يقع لهم من حوادث مسئولية عقدية، ويرى بعض الفقهاء أنأساس هذا الحكم قد تزامن مع تطور وسائل النقل في ذلك الوقت من ناحية وزيادة عدد الحوادث من ناحية أخرى، وأكدت قضاءها هذا في 1913/1/27 حيث قضت أن: " التزام شركة السكك الحديدية – التزام – بتوصيل الراكب سليماً معافى." [7]

ويشكل هاذين الحكمين منعطفاً مهماً في تاريخ نشأت الإلتزام بالسلامة رغم أن جانب من الفقه الفرنسي يرىأن هذا الإلتزام كان له ظهور متأخر ووجيز. إضافةًإلى ذلك، كان الإهتمام في ذلك الوقت منصب على تطور المسؤولية العقدية، كما يقول الفقيه TOULIER والذي طبقا لرأيه، كلا النوعين من المسؤولية يستندان على أساس الخطأ.

أما في دولنا العربية، فبعض القوانين قد تبنت الحل القضائي الفرنسي كما هو الحال في كل من مصر ولبنان، لكن يجب أن ننوه إلىأن القضاء المصري قد سبق القضاء الفرنسي في هذا الشأن، حيث قضى في 1886/12/23 بإلزام الناقل بكفالة سلامة الراكب و بتوصيله إلى وجهته سالماً معافى،[8] ولكن القضاء المصري قدعدل عن إتجاهه هذا في الفترة من 1912 إلى 1933، ثم عاد إلى سابق عهده متأثراً بالقضاء الفرنسيإبتداءً من مارس 1936 حيث ألزام الناقل بسلامة ركابه بالنقض الجنائي الصادر في 18 ديسمبر 1941، والذى تأكد بالنقض المدني – المذكور آنفاً – والصادر في 26 إبريل 1962.

أما في لبنان فقد أقرت محكمة الاستئناف اللبنانية في حكم لها صادر

2000/6/28الإلتزام بالسلامة في قضية تتعلقبإقامة منتجععلى شاطئ البحر.[9]

أمابقيت الدول العربية كليبيا مثلا، لم يحذَو القضاء الليبي حذَو القضاء المصرى والقضاءاللبناني للإعتراف بهذا الإلتزام ذلك لأن؛ ليبيا ظروفها الإقتصادية ليست كفرنسا، والصناعة فيها تحبو بل في المهد،ولكن ومع كثرت استخدام الآلات، وأيضاً المنتجات المستوردة اليوم، وزيادة المخاطر، هذا يضع على عاتق القضاء الليبي مسؤوليه كبيرة تقتضي بضرورة تبني مثل هذا الحل، بل نذهب إلىأبعد من ذلك بدعوةالمشرع إلىتقنين مثل هذا الحل في القانون المدني الليبي؛ لأنه يعد ضمانة ليس فقط ضد مخاطر الآلات الميكانيكية بل ضد مخاطر المنتجات سواء الغذائية أو الصحية المعيبة. ولكن قد يقول قائل إن التشدد في المسؤولية من شأنه إعاقة الصناعة في ليبيا ونحن بحاجة ماسة اليوم إلى تشجيع الصناعة، نقول هذا صحيح إذا ما أُطلقت المسؤولية على عاتق الصانع دونما ضمانات تحفظ التوازن بين مصلحة المضرور من جهة والصناعة وإزدهارها من جهة أُخرى، ولعل تبني نظام التأمين من المسؤولية هو الحل الأمثل في هذا الصدد، كما يؤكد ذلك السنهوري. [10]

و تجدر الإشارة إلى إن فكرة الإلتزام بالسلامة قد إمتدت من عقدي النقل والعمل إلى عقود أخرى كالإيواء الفندقي – والألعاب الخطرة، والتعليم والعلاج الطبي، وغيرها، وإن إختلفت مضامين هذا الإلتزام من عقد إلى آخر إلاإنه يظل الحل الأنجع لمسألة مخاطر التقدم. [11]

لكن القفزة الكبرى كانت في الإنتقال بفكرة الإلتزام بضمان السلامة من المجال العقدي إلى المجال التقصيري، وذلك بتطويع النصوص المنظمة للمسؤولية عن البناء والحيوانات، والأشياء الجامدة لتسهيل جبر ضرر المضرور، وتخفيف عبء الإثبات عن كاهله، بإفتراض خطأ الحارس إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وعدم قبول دفعه بنفي مسئوليته إلا بإثبات إن سبباً أجنبياً هو الذي أدى إلى الحادث محل التقاضي. [12]

وأياً كانت التسميات التي إبتكرها القضاء معبراً بها عن التوجه الجديد، وبصرف النظر عن دقة هذه المسميات وآراء الشراح فيها، فإن المعنى المستساغ لهذا النهج القضائي "أنه طريق توصل له القضاء الفرنسي لإضفاء الحماية القانونية للمضرورين جسدياً، وليقيم به – على حد تعبير الشراح – مسؤولية بدون خطأ"[13] وأن شئنا الدقة قلنا ضماناً بالسلامة.

ومن الإجتهاد القضائي والفقهي انتقلت فكرة الإلتزام بالسلامة إلى التقنينات حيث أسست – أكثر التقنينات المعاصرة – المسئولية عن الأشياء على القرينة القانونية التي لا تقبل إثبات العكس، وفى الأطوار اللاحقة على المسئولية المادية أو الموضوعية. [14]

ومن ناحية أخرى – وبملاحظة هذا التطور – فإن الإلتزام بالسلامة كان له أثره في هدم مبدأ عدم مسئولية السلطة العامة " الدولة " بإعتبارها صاحبة السيادة التي لا تخطئ، وخوفاً على مصلحة الخزانة العامة وَخِشيةً من عرقلة سير المرافق العامة، إلى القول بمسئوليتها عن الأضرار التي تصيب الأشخاص نتيجة لنشاطاتها المختلفة. [15]

وأخيرا فقد كان لضمان السلامة أثره على المستوى الدولي، حيث كان حافزاً

على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجالات النقل البري والبحري وفى مجالات استخدامالطاقة النووية وغيرها. [16]

خلاصة القول، ومن خلال تتبع تاريخ النصوص القانونية، والأحكام القضائية نجد أنهم أسندوا الإلتزام بضمان السلامة على عاملين أساسيين:

أولهما: عامل حضاري محتواه تلك النقلة الهائلة في مجال تكنولوجية الآلة، وما صاحب ذلك من أخطار فادحة تهدد حياة المستضعفين كالعمال أو المارة أو غيرهم، فكان ضرورياً التشدد في حماية هؤلاء.

ثانيهما: عامل إقتصادي يرجع إلى ظهور نظام التأمين من المسئولية، وإتخاده أداة فنية في يد القضاء، يستطيع بها ومن خلالها تطوير قواعد المسئولية المدنيةوقبول دعاوى ما كان ليقبلها دون وجودهذه الإلتزام بالسلامة.[17]

ثانيا: شروط الإلتزام بالسلامة:

لكي يحمّل المنتج الإلتزام بالسلامة لابد أنيكون المنتج معيباً،[18]وعليه أيضاًأن يطرح المنتج للتداول، إضافةًإلى ذلك يجب أن يلحق المضرور ضرراً، وبين الضرر والعيب لابد من وجود علاقة سببية.

أ- **المنتج معيب:**

المنتج المعيب هو الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة طبقاً للمادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على إن: "المنتج يعد مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجه سواء ارتبطأو لم يرتبط مع المضرور بعقد." [19]

إذاً المقصود بالمنتج المعيب هو ذلك المنتج الذي لا يوفر الآمن والسلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها.

فالعيب الذي يكون محلاً للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة هوعيب في المنتج حيثإنهذا المنتج لا يوفر الآمن والسلامة للمستهلك،فعلى المضرور حينهاإثبات خطورة المنتج إضافةً الى ذلك عليه إثباتالعيب والضرر الذي نتج عنه، وذلك على عكس القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية التي يعتبر العيب فيها هو عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة من الشراء.

وعلاةً على كون المنتج معيب فإنه لا يسئل المنتِج إلا إذاطرح المنتج في السوق.

ب- **طرح المنتج في السوق**:

إن طرح منتج معيب في السوق يقصد به خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الإستعمال الخارجي مادياً بإرادة ورغبة المنتج، وبالتالي فإن المسؤولية لا تنشأ إلا إذا تم عرض المنتج للتداول.

وتجدر الإشارة إلى أن طرح منتج معيب للتداول يساعد في إحتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية عنفعل المنتجات المعيبة، وإن فترة تقدير العيب ترتبط بفترة عرض السلعة في التداول.[20]إذاً المسؤولية لا تنشأ إلا إذا تم عرض المنتج في في السوق، وأيضاً في حالة إذا ما أثبتإن العيب لم يكن موجوداً وقت إطلاق السلعة للاستهلاك فإنه لا يكون مسؤول.

ج- الضرر:

يعد الضرر ركن من أركان المسؤولية وبدونه لا تقوم المسؤولية، إذ لا دعوى بدون مصلحة، فهذا الشرط يعد ركن للمسؤولية العقدية والتقصيرية وذلك يتضح جلياً من نص المادة 166ق م ل " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من إرتكبه بالتعويض".[21]

ويشترط في الضرر أن يكون ناتجاً عن سلعةمعيبة طرحت للتداول وهذا ما أكدته المادة 1386-4 ق.م.ف التي نصت على: " يعد المنتج معيباً ...عندما لا يوفر الأمان الذي يمكن أن ننتظره بصفة شرعية".[22]

أيضا ألزم المشرع المنتج بتعويض الضرر المادي والجسدي والضرر المعنوي طبقاً للمادة 1386-2ق.م.ف

إضافةً الى ذلك لابد من وجود علاقة سببية تربط العيب بالضرر حتى تقام المسؤولية.

د- **علاقة السببية**:

تعتبر علاقة السببية ركناً مستقلاً في القانون المدني الليبي م 166 والقانون المدني الفرنسي المادة 1386-1إلى جانب العيب والضرر، فعلى المضرور أن يثبت أن الضرر ناتج عن ذلك العيب.

وإذ إن عبء إثبات علاقة السببية يعد من الأُمور الصعبة خاصة أمام تعدد أطرافالإنتاج، وأمام هذه الصعوبة تم إبتداع قرينة قانونية مفادها إن العيب يعتبر موجوداً في السلعة وقت إطلاقها في التداول، هذه القرينة بسيطة يمكن نفيها بإثباتإن المنتج خالي من العيب وقت إطلاقه للتداول، أو أن يثبتإن اللحظة التي ظهر فيها العيب كانت بعدطرح المنتج في السوق.

وأمام صعوبة إثبات العلاقة السببية والضرر في بعض الحالات إفترض كلاً من المشرع الأوروبي والفرنسي أساس قانوني للمسؤولية عن فعل المنتجات

المعيبةتنشأ على يقوم على علاقة السببية، مستمد منظرية نسبية الخطأ المتمثلة في عدم الحاجة إلى إثبات علاقة السببية في الحالات التي يمكن فيها تحديد الأضرار المراد التعويض عنها. [23]

ثالثا:أسباب دفع الإلتزام بالسلامة:

تنقسم أسباب الإعفاء الىأسباب عامة وأسباب خاصة نتطرق لها بالحديث تباعاً.

أ- أسباب عامة لدفع الإلتزام بالسلامة:

إن الأسباب العامة لدفع الإلتزام بالسلامة قد تناولتها القواعد العامة بالتنظيم وهي ما يسمي بالسبب الأجنبي وهو " القوة القاهرة، خطأ المضرور، فعل الغير".

1- القوة القاهرة

لم يرد تعريف للقوة القاهرة في القانون الفرنسي ولا القانون الليبي، إنما ورد كمصطلح في المادة 1384-1 و المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي والمادة 169 قانون مدني ليبي. ويرى بعض الفقهاء بأن القوة القاهرة هي الحادث الفجائي والخارجي والذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ويؤدي الى احداث ضرر[24]. ونلاحظ إن هذا التعريف قد سوّى بين القوة القاهرة والحادث الفجائي وهذا هو أيضاً إتجاهالمحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر (نقض جنائي 26/ 1994/2، مجلة المحكمة العليا، ع 3، (1974)، ص 260.

أيضاً عّرفت القوة القاهرة بأنهاأمر لا ينسب إلى المدين، ليس متوقع حصوله، وغير ممكن الدفع، يكون مصدره خارجياً عن الشيء الضار.

أما القضاء فقد عرف القوة القاهرة بأنها حادث مستقل عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أومقاومته.[25]

2- خطأ المضرور

تنص المادة 177ق.م.لعلي أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو أنهلا يحكم بالتعويض إذا كان المضرور بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد عليه.[26]

نلاحظ من هذا النص، أنهإذا ساهم خطأ في حدوث الضرر فإنه يتحمل تبعة الضرر الذي أصابهم جراء خطئه. لكن لكي يكون خطأ المضرور سبب من أسباب الإعفاء، اشترط الفقه الفرنسي لذلك أن تتوفر صفتاالفداحة والجسامة كأن يتناول زجاجة دواء بدلاً من بعض القطرات.

وهذا ما أكدته المادة 8-2 من التوجيه الأوربي 1985 إن"المنتج يمكن يعفى من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع بسبب المضرور، أو بفعل شخص عنه".أماإذا كان خطأ المنتج يستغرق خطأالمضرور، فهنا لا توزع المسؤولية بينهما بل يكون المنتج هو الملزم بدفع التعويض كاملاً، هذا ما قضت به محكمة إستئناف دوى في حكم قديم لها 1954.[27]

3- **فعل الغير:**

يعد فعل الغير من أسباب الإعفاء في القواعد العامة، إلا إنإعفاء المنتج من المسؤولية إستناداً لهذا السبب يعد أمرصعب أمام التطور الصناعي الذي يشهده العالم اليوم، وأيضاًأمام التداخل في عملية الإنتاج بين المنتج والمستهلك، حيث يوجد وسطاء كالموزع والمورد والبائع ...الخ، لذا إستقر القضاء الفرنسي وكذلك التوجيه الأوربي للقول بالمسؤولية التضامنية في مواجهة المضرور في حالة تعدد المنتجين.[28]

إضافةً للأسباب العامة لدفع الإلتزام بالسلامة، يوجد أسباب خاصة لم يتناولها المشرع الليبي، فهى وليدة التطور العلمي والتقني الذي نشهده اليوم وهي:

ب- أسبابخاصة:

تنقسم الأسبابالخاصة الى ثلاثةأسباب، إذا ما أُثبت إحدها فان المنتج يعفى من المسؤولية وهي:_

1- **أن يثبت المُنتج إن السلعة أو منتجه لم يطرح للتداول.**

ورد هذا السبب في نص المادة 1386-11ق.م.ف والمادة 1/7من التوجيه الأوربي الصادر 1985حيث جاءفيه "إذا لم يطرح المنتج للتداول". وهذه الفكرة ليست بالجديدة، حيث تناولتها أيضاً إتفاقية المجلس الأوربي وإتفاقية المجموعة الأوربية، ويثرها المسؤول بإعتبارها واقعة قانونية لدفع مسؤوليته.[29]

2- **الدفع بعدم وجود عيب لحظة طرح المنتج للتداول.**

يستطيع المنتج في هذا الصدد أن يتخلص من المسؤولية إذاأثبتإن سلعته وقت طرح المنتج للتداول ليس فيها عيب أو إن العيب قد طرأ لاحقاً. وهذا ما أكدته م 1386-13 ق.م.ف[30]والمادة 7 من التوجيه الأوربي1985[31] والتي كان فحواها إن المنتِج لا يكون مسؤولاً الإإذا أثبتأنعيب السلعة الذي أدى إلىحدوث الضررلم يكن موجوداً في لحظة إطلاق السلعة في التداول أو إن يثبت إن العيب قد ظهر بعد طرح المنتج في التداول.[32]

3- **الدفع بمخاطر التقدم.**

إن هذا الدفع حديث نسبياً وأطلق عليه إسم مخاطر التقدم. وهذا الدفع أثار جدلاً فقهياً حول تحديد المقصود به من ناحية ومدى إمكانيةإعتباره سبباً من أسباب الأعفاء من المسؤولية من ناحية أخرى.

ورغم ذلك فقد عرّف البعض مخاطر التقدم بأنها عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقهاللتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح بإكتشافها.[33]

مما لا شك فيه أن هذه المخاطر لا يمكن كشفها الإ بعد طرح المنتج للتداول.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه الفكرة كسبب للإعفاء في القانون 1998إلا إنه قيد هذا السبب وحدد شروطه، كأن يتخذ المنتج كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضرر وسحب المنتج المعيب من التداول.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا، أن الفقه والقضاء قد سعيا إلى تكريس حماية الطرف الضعيف وهو المضرور، بعد أن أصبح المنتجون يتهافتون وراء رغبتهم في الحصول على الربح السريع بكل الوسائل بما فيها تلك التي تمس بقواعد التجارة، ودعائم الاقتصاد.

فهذه الحماية تم تكريسها في القواعد العامة إلا إنها غير كافية للمستهلك، كونها تقتصر على حماية المضرور المتعاقد دون غيره، أضف إلى ذلك أن التعويض في المسؤولية العقدية مثلا يضع شروط مجحفة، كونه يلقي على عاتق المستهلك عبء إثبات العيب وشروطه من قدم وخفاء وهذا أمر صعب للمستهلك إثباته، كما إنالتعويض يقتصر على الأضرار التجارية دون الأضرار الجسدية والصحية.

و نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي نشأت عيوب في المنتجات، وهذه العيوب جديدة لم تكن موجودة من قبل ووقفت أمامها القواعد العامة عاجزةعن حماية المستهلك، من هنا إبتدع القضاء الفرنسي فكرة الإلتزام بالسلامة التي أصبحت بعد ذلك أساس لقيام نوع جديد للمسؤولية وهو المسؤولية عن فعل المنتجات

المعيبة طبقاً للقانون الصادر 1998المنقول عن التوجيه الأوربي الصادر 1985.

وكما لاحظنا إنللالتزام بالسلامة شروط وهي أن يكون المنتج معيباً، وأن يطرح للتداول، وأن يسبب ضرراً للمستهلك.

إضافةً إلى ذلك ومن أجل محاولة لخلق التوازن بين المضرور والمسؤول، سمح المشرع الفرنسي بإعفاء المنتج من هذا الإلتزام، إذا ما أثبت الأسباب العامة و الأسباب الخاصة في محاولة منه لدعم الصناعة بإعتبارإن فرنسا دولة صناعية.وفي ليبيا مازال التشريع الليبي يعتريه قصور في هذه المسألة، عليه نوصي بضرورة تبني مثل هذه الضمانة نظراً لأن السوق المحلي اليوم مليء بمنتجات معيبة تورد إلى ليبيا تحتاج لضبط، بإعتبارأن ليبيا دولة مستوردة أكثر منها صانعة، فالصناعة مازالت تحبو، وتحتاج إلى التشجيع حتى تزدهر الدولة اقتصادياً، فيجب عدم التشدد المطلق في مسؤولية الصانع المحلي وأن تعطى له إمتيازات، إضافة الى ذلك ندعو مشرعنا الليبي الي تبني نظام التامين ضد مخاطر المنتجات المعيبة.

الهوامش:

1_"Il y a sans cesse de nouveaux produits manufacturés des plus divers, agroalimentaires, sanitaires, issus des nouvelles technologies et susceptibles de présenter un danger pour les utilisateurs et les tiers. Or, le Code civil français

est particulièrement protecteur vis-à-vis de l'acheteur et du consommateur en mettant à la charge des vendeurs des obligations de délivrance d'un produit conforme à sa destination, assorties d'une obligation accessoire d'information et de sécurité ainsi que d'une obligation de garantir le produit dépourvu de tout vice caché le rendant impropre à sa destination".

Arien DAHAN, L'obligation de sécurité des produits en droit civil: étudecomparative du droit français et du droit anglais, Thèse, Université de Paris II, 2006, p. 2. BLOCH Cyril, *L'obligation contractuelle de sécurité*, Université de droit d'Aix-en Provence, 2002, pp. 34-35. CANNARSA Michel, La responsabilité du fait des produits défectueux, étude comparative, Thèse, Université de Lyon III, 2003, p. 64. Aussi, voir DAYANI-NAJAFABADI Abdou Al Rassoul, *La responsabilité du fait de sécurité des produits*, Thèse de droit privé, Université de Strasbourg III, .1996, pp. 209-211

Les produits et les services doivent (…) -2
on peut légitiment "présenter la sécurité à laquelle s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes".
Ar 221de droit de consommation français,Voir, CHABAS François, « La responsabilité pour défaut de sécurité des produits dans la loi du 19 mai 1998 », Gaz du Pal, du 10 septembre 1998, 2e sem., p. 114. Aussi, J José, PERIS Izquierdo, « L'évolution de la directive 85/374/CEE relative à la responsabilité du fait des produits défectueux. Le livre vert commission européenne, notes et commentaires », REDC, 1999, p. 243. RENAUD Clerc, « Quelle responsabilité en cas de dommages causés par des produits de santé ? » Revue LAMY droit civil, n°34, 2008, p. 15 LARROUMET Christian, « La *responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998* », chron, D, 1998, 33e, p. 311. VINEY Geneviève, « *L'introduction en droit français de la Directive européenne du 25 juillet 1985 relative à*

la responsabilité du fait des produits défectueux », chron, D, 1998, 31e, p. 291. CAPITANT H, F. TERRÉ, Y. LEQUETTE, « *Les principaux contrats 250-251, Les grands arrêts de jurisprudence civile* », tome 2, Obligations Contrats Spéciaux Sûretés, 11e édition, D, p. 493

3- Art. 2 de directive 2001/EC.95. Pour en savoir plus, voir BOULOUFEL Manzama Esso, Responsabilité du fait des produits défectueux et médicaments, Mémoire, Université de Bordeaux IV, 2006- 2007, p.118. DUGUET Anne-Marie, Évolution des actions en responsabilité médicale en France, Université européenne d'été de droit de la santé, p. 82.

4- CIRILO Michèle, La responsabilité civile du producteur de médicaments, Thèse, Université de droit d'Aix-en provenance, 2007, p 120.

5- المصدر السابق، ص 121-122، ولمزيد من الأحكام التالية المؤكدة لهذا التحول في نهج القضاء الفرنسي يراجع ص 123 -230،125-231متنا وهامشاً.

6- استئناف مختلط في 1886/12/23. المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم المختلطة س 12 ص 57، ويراجع: استئناف مختلط في 1899/6/14. مجلة

التشريع والقضاء المختلط س 11 ص 280 وأحكام أخرى مشار إليها لدى د.التليتي، النظرية العامة للالتزام بالسلامة، رسالة دكتورة، جامعة عين شمس، 1988، ص 277 – 279

7- المصدر السابق، ص 280 – 281، والأحكام المشار إليها فيه.

8- د. السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، ط 1، 1938 ص، 372، الوسيط 1521/2 هامش(1) د. محمد على عمران – الالتزام بضمان السلامة، بدون تاريخ، ص140

9- في استعراض هذا التطور يراجع د. التليتي، المرجع السابق، ص 82-92.

10- يراجع: المصدر السابق ص 98، د. إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسئولية، دار النهضة، القاهرة، ص 114 – 116، د. لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة،– ص 290 وما بعدها د. ابراهيم الدسوقي، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، (ب ت)، ص 204 ، 207 – 210، د. عبد الفتاح عبد الباقي، المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 62 وما بعدها. ويقول سيادته في هذا الصدد " وفى سبيل إضفاء الحماية على ضحايا الآلات وغيرها من الأشياء الخطرة بوسيلة أخرى وأسلوب مختلف – عن فكرة تحمل التبعة – قامت نظرية ثانية ... مؤداها إقامة المسئولية في الظاهر من الأمر على أساس الخطأ ثم الالتجاء بعد ذلك بطريقة ملتوية ومستورة إلى تجريد هذا الأساس من حقيقة محتواه ومضمونه، حيث ينتهي الأمر بالمسئولية الناجمة بفعل الأشياء أن تظهر للناس كما لو كانت مسئولية شخصية قوامها الخطأ، في حين أنها في حقيقة الواقع مسئولية موضوعية".

11- ومن قبيل الأول المواد 176، 177، 178 م.م.م

12- د. التليتي، المرجع السابق، ص 211 الذي اوضح "ويسعى كثير من الشراح إلى القول بمسئولية الدولة لا عن أنشطتها فحسب وإنما عن الأنشطة التي تحظى بتشجيع الدولة، والتي تتدخل الإدارة في تحديد أسعار الخدمات أو المنتجات التي ترجع إلى هذه الأنشطة فيجب أن تتدخل الدولة إلى جانب " المستثمر " في تعويض الأضرار التي لا يغطيها التزامه، ومن هذا القبيل المطالبة بتدخل الدولة إلى جانب " القائم بتشغيل المؤسسة النووية ".

13- د. التليتي، المرجع السابق، ص 211.

14- د. التليتي، المرجع نفسه، ص 214.

15-المصدر السابق، ص 77، ولمزيد من الأحكام التالية المؤكدة لهذا التحول في نهج القضاء الفرنسي يراجع ص 78.

16- إستئناف مختلط في 1886/12/23. المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم المختلطة س 12 ص 57، ويراجع: استئناف مختلط في 1899/6/14. مجلة التشريع والقضاء المختلط س 11 ص 280 وأحكام أخرى مشار إليها لدبد.التليتي، المرجع السابق، ص 277 – 279

17- المصدر السابق، ص 280 – 281، والأحكام المشار إليها فيه

18- المادة 1386-1 قانون مدني فرنسي

-19 Dutilleul François Collant et Delebecque Philipe, contrats civils et commerciaux, 3éme édition, Dalloz, 1996,p. .246

20- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 184.

21- مادة 166 ق م ل.

22- م 1386-9 قانون مدني فرنسي التي تنص:_

"Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage."

23- د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 141

24- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 216-217.

24- Larraimet Christian, Droit civil, les obligations, le contrat, Tome 3,3ème, édition,Economisa, p791.

25- محمود جمال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، ديوان المطبوعات، الجزائر، ص 129

26- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 226

27- محمود جمال حمزة، مرجع سابق، ص 165

28- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 210

29- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 257

30- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 303

31-المادة 1386-11 ق.م.ف

32-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 303.

33- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 263-264